دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

زايدي حميد [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: zaidihamid17@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وإظهار مبادئها وأهدافها في مجال مكافحة الفساد، ومقارنة هذه المبادئ مع مقوّمات الحكم الراشد، حيث تؤكّد الاتفاقية على ضرورة احترام مبادئ الحكم الراشد لمكافحة الفساد، باعتبار الفساد يُقوّض الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، ويُعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارّة.

وبالتالي لا بد من التعريف بالحكم الراشد ومبادئه وأهدافه، والنظر في مدى تكريس اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لهذه المبادئ، والبحث في تحدّيات الدّول الإفريقية في مكافحة الفساد لتحقيق التنمية المستدامة اجتماعيا، اقتصاديا وسياسيا.

الكلمات المفتاحية:

الحُكم الراشد، الاتحاد الإفريقي، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الفساد.

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/26، **تاريخ قبول المقال:**2022/12/13، **تاريخ نشر المقال:** 2022/12/31.

لتهميش المقال: زايدي حميد، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص607-630.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: زايدي حميد zaidihamid17@yahoo.fr

The Role of Good Governance in the Fight against Corruption in Africa: "Analytical study of the African Union Convention on Preventing and Combating Corruption"

Summary:

This article aims to study the African Union Convention on Preventing and Combating Corruption. It demonstrates its principles and objectives in the fight against corruption and compares these principles with the foundations of good governance. The Convention emphasizes the need to respect the principles of good governance against corruption, as corruption undermines transparency and accountability in the conduct of public affairs and impedes the continent's social and economic development. It is therefore essential to define good governance, its principles and objectives, to consider the extent to which the African Union Convention on the Prevention and Combating of Corruption enshrines these principles, and to examine the challenges of Africa's economically and politically sustainable development in the fight against corruption.

Keywords:

Good governance, African Union, African Union Convention on Preventing and Combating Corruption, Corruption.

Le rôle de la bonne gouvernance dans la lutte contre la corruption en Afrique : « L'analyse de la Convention de l'Union Africaine sur la prévention et la lutte contre la Corruption »

Résumé :

Cet article vise à étudier la Convention de l'Union Africaine sur la prévention et la lutte contre la Corruption, qui démontre que la corruption a des effets négatifs sur la stabilité politique, économique, sociale et culturelle, et des conséquences néfastes sur le développement socio-économique du continent. Et que la corruption compromet le respect de l'obligation de rendre compte et du principe de transparence dans la gestion des affaires publiques. Cette convention souligne, entre autres, la nécessité de respecter la bonne gouvernance et ses processus.

Par conséquent, il est nécessaire de définir la bonne gouvernance, ses principes et ses objectifs, d'examiner dans quelle mesure la Convention de l'Union africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption consacre ces principes, et de rechercher les défis des pays africains dans la lutte contre la corruption pour atteindre des objectifs socio- économiques et politiques et le développement durable.

Mots clés :

Bonne gouvernance, Union Africaine, La Convention de l'Union Africaine sur la Prévention et la lutte contre la Corruption, Corruption.

مقدمة

يؤثّر الفساد تأثيرا سلبيا على تنمية الدّول الإفريقية، ويُعيق قوّة مؤسّساتها وأجهزتها السّياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالفساد أهمّ عائق يحول دون تطوّر المجتمع الإفريقي، لكونه يُعرقل التّسيير والتّنمية، ويُعرقل وظائف الدولة، ويُعيق مقوّمات بناء الدولة القويّة، من شفافية، مسؤولية، عدالة، وأمن قانوني وسياسي، وديمقراطية، حرية، سلام وأمن، وكرامة...حيث يخلق الفساد الفوضى والتّسلّط، وعدم المساواة، ويزيد من حدّة الفقر والنزوح.... ويؤدي إلى هشاشة أجهزة الدولة الإفريقية ومؤسّساتها.

نظرا لما سبق، جاءت "اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"[1]، لمواجهة أزمة الفساد ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، ودعم المؤسّسات وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون، ولانعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، حيث تعترف هذه الاتفاقية بأن الفساد يُقوّض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة، ويُعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب الإفريقية.

كما أنه من الأمور التي نص عليها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية، وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون[2].

وبالتالي بات من الضروري تنظيم التعاون فيما بين الدول الإفريقية، لضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد، والجرائم ذات الصلة في إفريقيا.

والإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

ما هو دور اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في تطبيق مبادئ الحكم الراشد لمكافحة الفساد في إفريقيا؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نرى إتباع المنهج الوصفي – التحليلي، وذلك من خلال التّعرض لمفهوم الحكم الراشد ومفهوم الفساد، وبيان أهم مبادئ الحكم الراشد، ثم دراسة مضمون اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي يجب تحليل محتواها للنظر في مدى تكريسها مبادئ الحكم الراشد، التي يتعيّن على الدول

[1] مرسوم رئاسي رقم 06 – 137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمّن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24، الصادر بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع: القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المصادق عليه في اجتماع رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في "لومي" (التوغو) بتاريخ 11 يوليو 2000.

الإفريقية المصادقة عليها وإتباعها لمكافحة الفساد ولتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا، كما تمّ البحث عن مجمل أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، وسبل مواجهتها وفقا لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

نتيجة لذلك، نرى التعرض لدراسة المحورين التاليين:

المبحث الأول: الحكم الراشد في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: الحكم الراشد في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تُعاني مُعظم الدّول الإفريقية من هاجس الفساد، الذي أدّى إلى استنزاف ثرواتها، وانتشار الفقر والبطالة، والأوبئة والحروب والفتن، والنزوح، والتّخلّف في جميع الميادين، وانتشار الجرائم بكل أنواعها والآفات الاجتماعية...وغيرها، لذلك بات من الضروري لجوء حكومات هذه الدول إلى تطبيق مبادئ "الحكم الراشد" أو "الحكم الرشيد"، باعتبارها السبيل الوحيد لتعزيز سيادة القانون واستقلالية السلطة القضائية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة، وتكريس مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة والديمقراطية والمشاركة الشعبية....

نتيجة لذلك، أكّدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في ديباجتها أن الحكم الراشد من مبادئ حقوق الإنسان والشعوب، الذي يجب أن يطبّق لمنع الفساد ومكافحته.

نتيجة لما سبق، يجب تحديد مفهوم الحكم الراشد **(المطلب الأول)** وأهم مبادئ الحكم الراشد التي تمّ تكريسها ضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد

إن الحكم الراشد والفساد مصطلحان متلازمان، إذ أن الحكم الراشد يؤدي إلى مكافحة الفساد واستئصاله، كما أن الفساد يُعيق تطبيق مبادئ الحكم الراشد، لذلك يجب الوقوف عند تحديد مفهوم الحكم الراشد وفقا للفقه **(الفرع الأول)** ووفقا للمنظمات الدولية **(الفرع الثاني)**، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرّس مصطلح الحكم الراشد في القانون الجزائري دون أن يقدّم تعريفا واضحا له **(الفرع الثالث)**، كما يجب الوقوف عند تحديد مفهوم الحكم الراشد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للحكم الراشد

مفهوم "الحكم الراشد" أو "الحكم الرشيد" أو "الحوْكمة الرشيدة" أو "الحكم الصالح أو الجيّد" هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي « Good Governance »، وقد استعمل المصطلح لأول مرة عام 1989 من قبل البنك الدولي، خلال تقريره عن كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في الدول الإفريقية جنوب الصحراء،

المعنون بـ "إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام"، وتمّ فيه وصف أزمة هذه المنطقة بأنها أزمة حكم، حيث تمّ الربط بين الكفاءة الإدارية للحكومة والنمو الاقتصادي[3].

ومنذ ذلك الحين ازداد الاهتمام بمفهوم "الحكم الراشد" من طرف العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، فعرف مفهوما واسعا ومتعدد التخصصات، فالحكم الراشد أو "الحكمانية" أو "الحوكمة" متعدّد الأبعاد، له مفهوم سياسي واقتصادي واجتماعي وقانوني[4].

فيمكن النظر إلى الحكم الراشد من عدة زوايا وهي:

أولا – مفهوم الحكم الراشد ذي البعد الاقتصادي – التنموي:

حاول البعض تقديم تعريف للحكم الراشد كما يلي: "الحكم الراشد هو عملية إدارة الشؤون العامة بطريقة تسمح بتحقيق الصالح العام، وبذلك يجب توافر المقوّمات التالية: سيادة القانون، غياب الفساد، العدالة، المسؤولية، المساءلة، الكفاءة، الشفافية، المشاركة الشعبية"[5].

يتضح من هذا التعريف أن الحكم الراشد آلية لتحقيق النفع العام، من خلال حُسن تسيير الموارد العامة للدولة، حيث أن كثيرا من الموارد المالية ضاعت بسبب الفساد، وحُرمت الدول النامية، وغالبيتها دول إفريقية، من فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك وُجد الحكم الراشد للتعبير عن الاستخدام الأفضل للموارد المالية المتاحة، واستثمارها بما يحقق التنمية المستدامة في الدول الإفريقية.

إن الحكم الراشد مصطلح حديث ورد في تقارير الحكومات والمنظمات الدولية بهدف البحث عن سبل تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن آليات الحكم الراشد في دولة ما، هي التي تسمح لنا بالحكم لها أو عليها في مدى توفير تنمية مستدامة، فالحكم الراشد يسير جنبا إلى جنب مع مفهوم التنمية، فلا تستقيم تنمية شاملة ومستدامة، بدون توفير مبادئ الحكم الراشد، إذ يرتبط الحكم الراشد بالتنمية المستدامة، وهي العلاقة التي تهدف

---

[3] **محمد سليمان حسن الرفاعي**، "الحكم الرشيد في الأردن....الواقع والتطلعات"، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد 39، العدد 3، سنة 2019، ص41.

[4] لمزيد من التفاصيل راجع: **كسال سامية**: "مفهوم حوكمة الشركات وعوامل ظهورها"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات في الجزائر"، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 13 ديسمبر 2018، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى، ص8 وما يليها.

ISABELLE Lacroix et PIER-Olivier ST-Arnaud, « la gouvernance : tenter une définition », cahiers de recherche en politique appliquée, Université de Sherbrooke, volume 4, Numéro 3, 2012, p.23

[5] Ibid., p. 25

إلى توجيه أنظمة الحكم لتلبية احتياجات المواطن، حاضرا ومستقبلا، وتمكين هؤلاء المواطنين من المشاركة الفعلية والفعالة في عملية اتخاذ القرارات السياسية التنموية[6].

إن تحقيق التنمية يرتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق الحكم الراشد، لذلك يرى الأستاذ "**سامح فوزي**" أن الحكم الراشد لديه ستة أبعاد وهي: قدرة الدولة على إدارة الموارد العامة بشكل كفء، والالتزام بتحقيق الصالح العام، احترام مبادئ الشفافية وحرية تبادل المعلومات، المساءلة، حكم القانون، والمشاركة في تنفيذ السياسة العامة[7].

فالحكم الراشد هو وسيلة لتحقيق رفاهية الشعوب الإفريقية في ظل وجود موارد مالية متاحة بشكل محدود، وبالتالي يكون الالتزام بمبادئ الحكم الراشد أمرا ضروريا لقدرة الدولة على إدارة مواردها بشكل جيّد، وبكفاءة، فالمشاركة الشعبية والشفافية والمساءلة وحكم القانون وترشيد الإنفاق العام والتسيير الجيد لجميع القطاعات هو قوام تحقيق التنمية المستدامة[8].

ثانيا– مفهوم الحكم الراشد ذي البعد السياسي:

إن الحكم الراشد بمفهومه السياسي، ليس وسيلة لتحقيق الفعالية في تسيير الشؤون العامة فحسب، وإنما إضافة إلى ذلك، هو وسيلة لإقامة دولة القانون التي تحترم مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية والتي تقوم على المشاركة الشعبية، وتتميّز بالشفافية، وتنطوي على المساءلة والفاعلية والإنصاف والعدل، وتعزّز سيادة القانون والمساواة في توزيع الموارد الإنمائية [9].

فالحكم الراشد هو الحكم الديمقراطي، الذي يستند إلى المشاركة الشعبية والمحاسبة والرقابة، فالديمقراطية هي المؤشر الرئيسي من وجهة نظر الساسة على وجود الحكم الراشد، ونتيجة لذلك يجب أن تقوم على ما يلي:

- الحرية في تشكيل المنظمات والجمعيات والأحزاب والانضمام إليها.

---

[6] **شرشاري فاروق**، "مقتضيات الحكم الراشد: عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص383.

[7] **سامح فوزي**، الحكم الرشيد، الموسوعة السياسية للشباب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص37 وما يليها.

[8] **شعبان فرج**، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر 2000 – 2010)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 3، 2012. ص374.

أنظر كذلك: **شعبان فرج**، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام"، مجلة معارف، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، المجلد 6 العدد 11، 2011، ص128

[9] **مجناح آمال**، "الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص32.

- حرية التعبير، وحق التصويت والترشح والانتخاب وضمان شفافية الانتخابات.
- فتح المناصب العامة أمام جميع المواطنين بالتساوي في الحقوق والواجبات.
- استقلالية الإدارة عن نفوذ الساسة.
- إبعاد هيمنة الدولة على المجتمع المدني بتكريس مبادئ المحاسبة والشفافية والرقابة والمشاركة[10].

الفرع الثاني: تعريف الحكم الراشد في المنظمات الدولية

لقد اختلفت تعريفات المنظمات الدولية للحوكمة أو الحكم الراشد، كما سوف نبينه فيما يلي:

أولا – تعريف الحكم الراشد وفقا للبنك الدولي:

الحكم الراشد هي "الطريقة التي تتم من خلالها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وللحكم الراشد ثلاثة أبعاد وهي:

–شكل النظام السياسي (الهياكل والمؤسسات).

– طريقة إدارة العملية السياسية (اتخاذ القرارات لاستغلال موارد الدولة لتحقيق التنمية).

– قدرة الحكومة على تخطيط وتنفيذ السياسات المناسبة"[11].

ثانيا – تعريف الحكم الراشد وفقا لصندوق النقد الدولي:

يسعى صندوق النقد الدولي مع دول الأعضاء إلى تشجيع الحكم الراشد ومكافحة الفساد، من خلال نشاطاتها الرقابية على الدول التي تطلب المساعدة المالية[12]، فتعرف الحكم الراشد بأنه: "الطريقة التي بواسطتها تسيّر السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة ما، لخدمة التنمية، وذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير، بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع"[13].

ثالثا – تعريف الحكم الراشد أو الحوكمة وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE:

---

[10] **غربي محمد**، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، 2011، ص378.

[11] **محمد سليمان حسن الرفاعي**، مرجع سابق، ص42.

[12] **LAZREG Mohammed,** "Contribution à une réflexion sur le concept de bonne gouvernance », Governance, social responsibility and sustainable development review, Université de Relizane, Volume 4, Numéro 2, 2022, p.102.

[13] **بوزيد سايح**، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية: حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص129.

تعرّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE حوكمة الشركة بأنها: "مجموعة العلاقات ما بين المؤسسة (الشركة)، ومجلس إدارتها، مساهميها، والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (الشركة) أي أصحاب المصالح، كما أنها تبيّن الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها". فحوكمة المؤسسة هو مفهوم اقتصادي يجسّد آلية الشفافية والمحاسبة والرقابة والمسؤولية والعدالة، لتحقيق أهداف المؤسسة والأطراف الفاعلة الداخلية والخارجية، وتنميتها[14].

كما تعرّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE الحكم الراشد بأنه: "استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة في المجتمع بهدف إدارة الموارد، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمشاركة الأطراف المجتمعية الأخرى".[15]

رابعا- تعريف الحكم الراشد وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

جاءت ورقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "الفساد والحكم الرشيد" وعرّفت الحكم بأنه "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتدبير شؤون الدولة على جميع المستويات، ويتجسّد في تلك الآليات والعمليات والعلاقات المعقّدة والمؤسّسات التي يعبّر من خلالها المواطنون والجماعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم، ويوفّون بالتزاماتهم، ويسوّون خلافاتهم".

وعرفت الحكم الرشيد بأنه: "حل المشاكل بفعالية وبطريقة تستجيب للاحتياجات الأساسية للمجتمع، فأشكال الحكم الديمقراطي والفعال تقوم على أساس المشاركة العامة والمساءلة والشفافية" [16].

الفرع الثالث: مفهوم الحكم الراشد في القانون الجزائري

لقد كرّس المشرع الجزائري مفهوم "الحكم الراشد" بموجب القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[17] وذلك في المادة الثانية منه، التي نصت على ما يلي: "**.... الحكم الراشد بموجبه تكون الإدارة مهتمّة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية...**".

---

[14] **COURET Alain**; « L'incidence des normes européennes sur la gouvernance des sociétés », Revue des sociétés, Dalloz, numéro 01, 2005, p.57.

[15] **بوزيد سايح**، مرجع سابق، ص130.

[16] **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، "الفساد والحكم الرشيد"، مكتب السياسات الإنمائية، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، ورقة مناقشة رقم 3، نيويورك، تموز/ يوليه، سنة 1997، ص4.

[17] قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

يتضح مما سبق، أن الحكم الراشد آلية أو أسلوب ممارسة السلطة، لتحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية المستدامة، وتحقيق الصالح العام، من خلال التسيير الحسن للإدارة العامة، من أجل خلق بيئة خالية من الفساد الإداري والسياسي والاقتصادي.

إضافة إلى ما سبق، أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، في سنة 2009، استلهمته من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لسنة 2004 والمتعلق بمبادئ حوكمة الشركات، وعرّف هذا الميثاق حوكمة المؤسسات بأنه:

"**الحكم الراشد للمؤسسة هو عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد لضمان استدامة تنافسية المؤسسة....**".

وقد ركّز الميثاق على حوكمة المؤسسات والشركات، من خلال وضع قواعد وضوابط للتسيير الجيّد للمؤسسات لضمان المصداقية والشفافية والإفصاح والمساءلة والرقابة والمسؤولية[18].

الفرع الرابع: مفهوم الحكم الراشد وفق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

لم تُعط اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مفهوما واضحا للحكم الراشد أو الحكم الرشيد، غير أنها تعترف بأهميته في مكافحة الفساد، وتؤكد في مبادئها المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية، على ضرورة احترام مبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتؤكد كذلك في أهدافها المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية، على ضرورة الالتزام بمبادئ الحكم الراشد، ونصت من بين أهدافها ما يلي:

"**5 – توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة**".

ضف إلى ما سبق، يعتبر الحكم الراشد من مبادئ حقوق الإنسان والشعوب، إذ أن الدورة العادية 19 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1996، والتي أقرتها بعد ذلك الدورة 64 لمجلس الوزراء الأفارقة المنعقدة في "ياوندي" (الكاميرون) في سنة 1996، تؤكّد على ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الرشيد[19].

يتضح مما سبق أن أهداف الحكم الراشد تتجلى فيما يلي:

---

[18] لمزيد من التفاصيل راجع: **زايدي حميد**، "قراءة تحليلية لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات في الجزائر، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 13 ديسمبر 2018، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى، ص 71.

[19] ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

- تحقيق سيادة القانون.
- احترام حقوق الإنسان والشعوب.
- تحقيق المشاركة الشعبية ومبادئ الديمقراطية.
- ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

حيث تقضي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر، أنه على الدول تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. إذ تعترف الاتفاقية بأن الفساد يقوّض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة[20]. ذلك أن مؤشرات الفساد في إفريقيا أكبر من الدول المتقدمة، وهو سبب إعاقة التنمية في القارة الإفريقية، وهو ما أكدته التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية[21].

ضف إلى ما سبق، تناولت الوثيقة الأساسية لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد"[22] الحكم الراشد باعتباره أحد شروط التنمية المستدامة في إفريقيا، وأكّدت أن هدف هذه المبادرة هو دعم أطر سياسية وإدارية تقوم على مبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة والنزاهة واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون في الدول الإفريقية[23].

يتضح مما سبق، وجود علاقة بين الحكم الراشد وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، حيث أن التنمية تتحقّق بالحكم الراشد، من خلال تفعيل مبادئ الشفافية، المساءلة، المسؤولية، المشاركة الشعبية، استيفاء احتياجات

---

[20] ديباجة اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[21] لمزيد من التفاصيل راجع: **خلاصي خليدة كعسيس**، "علاقة الفساد بفشل مشروع بناء الدولة الإفريقية في بعده الداخلي والإقليمي"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص312 وما يليها.

[22] مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد"، صادرة عن لجنة التنفيذ التابعة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن "الشراكة الجديدة" في أبوجا، بتاريخ 23 أكتوبر 2001.
إعلان حول تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، "دوبان"، "جنوب إفريقيا"، يومي 9 –10 جويليه 2002.

[23] لمزيد من التفاصيل راجع: **بطاطاش أحمد**، "جدلية التنمية وحقوق الإنسان في إفريقيا"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص191.

المواطنين من خلال ترشيد الموارد العامة، وحسن تسيير الشؤون العامة، ولا يمكن تحقيق التنمية بدون احترام مبادئ حقوق الإنسان[24].

المطلب الثاني: مدى تكريس اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مبادئ الحكم الراشد.

لقد سبق القول أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته تقضي بأن الحكم الراشد وسيادة القانون ضروريان لمنع الفساد ومكافحته، وتعتبره من أهم أهدافها ومبادئها، لذلك يتوجّب التعريف بهذه الاتفاقية وظروف نشأتها **(الفرع الأول)** ثم ذكر أهم مبادئ الحكم الراشد التي كرّست في هذه الاتفاقية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

قبل ظهور اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سنة 2003 حاول الأفارقة وضع مبادرات متواضعة لمكافحة الفساد كانت بدايتها بواشنطن في 23 فيفري سنة 1999، عندما اجتمع "التحالف العالمي من أجل إفريقيا" بهدف مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، والذي انتهى بإصدار 25 مبدأ غير ملزم لمكافحة الفساد من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور. وفي عام 2001 أصدرت "مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد" وثيقة تشمل إجراءات مكافحة الفساد تبنتها الدول الأربع عشر من المجموعة. غير أن أهم إنجاز للدول الإفريقية للتصدي للفساد كان في 11 جويلية 2003 بمابوتوMaputo، أين تم إصدار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[25] من قبل رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي[26].

دخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيز النفاذ في 5 أوت 2006، بعد 30 يوما من إيداع صك التصديق رقم 15، وقد صادقت عليها الآن 38 دولة وهي دول أطراف فيها ووقعت عليه 49 دولة

---

[24]**BOURICHE Riadh**, « Droits de l'Homme et bonne gouvernance : une approche de développement », Cahiers politique et droit, Université Kasdi Merbah ; Ouargla, Volume 3, numéro 05 ; juin 2011, p.355.

[25]اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في "مابوتو" عاصمة دولة "موزمبيق" في 11 يوليو 2003.

[26]**حاحة عبد العالي**، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص43.

من أصل 55 دولة عضوا في الاتحاد الإفريقي[27]. من بينها الجزائر التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 [28].

يترتّب على مصادقة الجزائر على الاتفاقية السالفة الذكر، تعهّدها بالالتزام بها، وعليها تنفيذها باعتبار هذه الاتفاقية ذات قيمة قانونية تسمو على القوانين الداخلية، ولها المركز الثاني في سلّم القواعد القانونية بعد الدستور، وفقا للمادة 154 من الدستور الجزائري[29].

إن القارة الإفريقية هي السباقة في اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد، حيث سبقت الأمم المتحدة في تبني واعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في شهر يوليو سنة 2003، في حين اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شهر أكتوبر سنة 2003، وبذلك يمكن القول أن الدول الإفريقية على وعي بمدى خطورة الفساد المتفشي في القارة بشكل رهيب، والذي أصبح يعيق التنمية المستدامة وينهب ثروات القارة ويضيع فرص التنمية المستدامة فيها[30].

تتضمن الاتفاقية السالفة الذكر 28 مادة، ولم تقسم هذه المواد إلى فصول، على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالفة الذكر[31]، ومن خلال هذه المواد جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد بأحكام خاصة لم تتضمنها أية صكوك أخرى خاصة بمكافحة الفساد، أهمها منع رشوة شخص لشخص آخر، الشفافية في

---

[27] **سابينا سيجا**، "جهود الاتحاد الأفريقي في مكافحة الفساد: الإنجازات والتحديات والفرص"، مقال منشور على الموقع التالي: تمت زيارة الموقع بتاريخ 1 فيفري 2021، على الساعة 22.

African Union Convention on Preventing and Combatting ...
au.int › default › files › newsevents › workingdocuments

[28] مرسوم رئاسي رقم 06 – 137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

[29] تنص المادة 154 من الدستور على ما يلي: "**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**".

مرسوم رئاسي رقم 20 – 442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[30] **Gillian Dell** ; Les conventions contre la corruption en Afrique (que peut faire la société civile pour qu'elles fonctionnent ?), Transparency International ; Berlin ; Germany ;2007 ; p.14.

[31] صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128، المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمّن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

تمويل الأحزاب السياسية (المادة 10)، تصريح الموظفين العموميين عن ممتلكاتهم وثرواتهم (المادة 7) كما تعطي الاتفاقية أهمية لمشاركة وسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد وتجسيد مبدأ الشفافية (المادة 12)، ونصت على الحق في الحصول على المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد (المادة 9).[32]

الفرع الثاني: الحكم الراشد من أهم أهداف ومبادئ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

لقد سبق الذكر أن الحكم الراشد هو قدرة الدولة على إدارة الشؤون العامة بكفاءة وفعالية **(أولا)**، وبكل شفافية ومساءلة **(ثانيا)**، في ظل سيادة القانون **(ثالثا)** ومشاركة المواطنين بكل ديمقراطية **(رابعا)**. فهذه هي مبادئ الحكم الراشد وأهدافه، التي كرّستها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

أولا – مبدآ الكفاءة والفعالية:

يقصد بالكفاءة تقديم خدمات بأقل تكلفة ممكنة وفي أقل وقت ممكن، والاستخدام الأمثل للموارد العامة وفقا لمعايير الكفاءة والمردودية والجدارة، ويُقصد بالفعالية، جودة الخدمات ورضا المواطنين عنها.

وبالنسبة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، فقد أكّدت على ضرورة وجود فعالية في إدارة الخدمة العامة وزيادة فعالية المسؤولين الإداريين من خلال عملية الرقابة وفعالية إجراءات تعيينهم، وذلك من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة[33].

ثانيا– مبدآ الشفافية والمساءلة:

يعبّر مصطلح الشّفافية عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها، من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة بغية الحدّ من السياسات غير المعلنة التي تتسم بالغموض أو السرية في العمل وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح[34].

كما يقصد بالشفافية في إدارة الموارد العامة الانفتاح وحرية تدفّق المعلومات وتوفيرها والإفصاح عنها وإتاحتها ونشرها في الوقت المناسب، وسهولة الحصول عليها ومصداقيتها ووضوحها، وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها[35] .

---

[32] **Gillian Dell ,** Op.cit**.,** p.21

[33] المادة 7 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[34] **عصام أحمد البهجي**، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 15.

[35] المرجع نفسه، ص 17.

وبذلك ترتبط الشفافية بالمساءلة، التي يُقصد بها المحاسبة، أي تمكين المواطنين وذوي العلاقة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومحاسبة الموظفين العموميين والمسؤولين عموما، من خلال القنوات والأدوات الملائمة[36].

فالمساءلة تعني توفير آليات مناسبة يمكن من خلالها للمواطنين مساءلة متخذي القرارات في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، لكشف الفساد حال قيام الشك بوجوده، وتكون المساءلة سواء عبر وسائل الإعلام أو عن طريق المجالس المحلية المنتخبة[37].

وفي غياب الشفافية والمساءلة والرقابة يعمّ الفساد، لذلك أكّدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، على ضرورة التزام الدول الأطراف باحترام مبدأي الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة[38]. ضف إلى ذلك، الالتزام بضمان الشفافية والعدالة والفعالية في اتخاذ العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة[39]، وضرورة الالتزام بإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد، عن طريق اتخاذ التدابير التالية[40]:

- خلق بيئة ملائمة تمكّن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجّعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة.
- ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة ألا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

---

[36] **عصام عبد الفتاح مطر**، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره (الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 239.

[37] **بن حمودة ليلى**، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومه، الجزائر، 2014. ص 163.

[38] المادة 3 شطة 3 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[39] المادة 7 شطة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[40] المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

وبذلك تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تحقيق الحكم الراشد لمكافحة الفساد، من خلال المساهمة في اتخاذ القرار وإضفاء الشفافية والقيام بحملات تحسيسية عن خطورة الفساد وأسبابه وآثاره السلبية على التنمية، وكذلك الحصول على المعلومات لتعميق المساءلة والشفافية[41].

ثالثا- مبدأ سيادة القانون:

يقصد بسيادة القانون أن المواطنين سواسية أمام القانون، بصرف النظر عن الاختلاف في اللون، أو الجنس، أو الدين، أو العرق، أو الوضع الاجتماعي، أو المركز السياسي....الخ، والقانون ذاته يجب أن يكون ديمقراطيا، أي يمثل مخرج مؤسسة تشريعية تمتلك شرعية الانتخاب وتقنية التشريع، ويطبق من قبل مؤسسة قضائية مستقلة، فلا يمكن تصوّر ديمقراطية حقيقية في ظل غياب حكم القانون[42].

كما يقصد بسيادة القانون، بأن الجميع حكاما كانوا، أو مسؤولين، أو مواطنين، يخضعون للقانون، ولا شيء يسمو عليه، ويكون القضاء مستقلا، وحق التقاضي مضمون، وأن تطبّق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع، وأن تكون هذه القوانين متوافقة مع معايير حقوق الإنسان[43].

واحترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد من أهم مبادئ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي تلتزم الدول الأطراف باحترامها[44]. نتيجة لذلك دعت الاتفاقية إلى احترام القانون وتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة عند محاكمة المتورطين في قضايا الفساد، وهي الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو أية وثيقة دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان[45]، ضف إلى ذلك ضرورة وضع إجراءات تشريعية لحماية المبلّغين عن الفساد، وحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد[46].

كما تقوم كل دولة إفريقية طرف في الاتفاقية، بتعزيز وتقوية الآليات الضرورية لمنع الفساد والجرائم ذات الصلة وكشفها ومعاقبتها واستئصالها في القطاعين العام والخاص. وتعزيز وتنظيم التعاون بين الدول الأطراف

---

[41] **عنصر الهوارية**، "مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية"، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018. ص223.

[42] **سامح فوزى**، الحكم الرشيد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 39.

[43] **محمد سليمان حسن الرفاعي**، مرجع سابق، ص 45.

[44] المادة 3 شطة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[45] المادة 14 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[46] المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

لضمان فعالية التدابير الرامية إلى منع الفساد، وتنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول لأغراض منع الفساد وكشفه واستئصاله[47].

رابعا – مبدأ المشاركة الشعبية:

إن المشاركة الشعبية تتجسّد في ظل نظام الحكم الديمقراطي، ويُقصد بها مشاركة المواطنين كلّهم ومن دون تفرقة بينهم ودون تمييز، في اتخاذ القرارات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[48].

تحثّ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، في ديباجتها، على ضرورة مشاركة جميع فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة كارثة الفساد[49]. ضف إلى ذلك نصت المادة 12 من الاتفاقية على التزام الدول بإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

كما أكّدت الاتفاقية، في المادة الثالثة منها، على ضرورة الالتزام بمبادئها، من بينها ضرورة الالتزام باحترام مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها، والمشاركة الشّعبية.

وتعمل الدول الإفريقية على تحسين مستوى الحكم الراشد في مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك منذ اعتمادها لإعلان مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في "دوبان" (جنوب إفريقيا) في يوليو 2002، حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة والاحتكام لقواعد ومبادئ الحكم الراشد.

المبحث الثاني: مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

إن أزمة الفساد الذي تعاني منه الدول الإفريقية يرجع ظهوره لعدة أسباب، منها ضُعف الدول الإفريقية في كافة الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، حيث يغيب في هذه الدول الحكم الديمقراطي، وضعف السلطة القضائية وسيادة القانون، نظرا لعدم استقلالية السلطة القضائية والقضاة مجرّد موظفين لدى الدولة مما أدى إلى غياب النزاهة والاستقلالية والحياد والأمن القانوني، وغياب أجهزة الرقابة والمحاسبة وحرية

[47] المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[48] **بن حمودة ليلى**، مرجع سابق، ص 162.

[49] ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

الصحافة والتعبير، ضف إلى ذلك انتشار الفقر واللامساواة في توزيع الثروة وسوء التنظيم...[50]. ولمكافحة الفساد المتفشي في الدول الإفريقية، تم إصدار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، التي عرّفت الفساد وحدّدت أهم مظاهره **(المطلب الأول)** وبيّنت آليات مكافحته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

يُقصد بالفساد بصفة عامة، سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق منافع شخصية **(الفرع الأول)** وقد حدّدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته أهم مظاهر أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الفساد

عرّفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة العامة من أجل تحقيق منفعة خاصة" أو هو "كل عمل يتضمّن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"[51].

ويعرفه البنك الدولي بأنه: "الاستغلال المقصود لتحريف تطبيق القوانين والقواعد والأنظمة، من أجل تحصيل منفعة للموظفين الحكوميين وغير الحكوميين، عن طريق الإمداد المحظور وغير الصريح للفساد بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين"[52].

كما عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لسنة 1997 في ورقة عمل متعلقة "بالفساد والحكم الرشيد" كما يلي: "الفساد عرضٌ من الأعراض الدالة على خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة، تسخّر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للمسؤولين الحكوميين وفي توفير الامتيازات للفاسدين". وقد بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الرشوة أهم عامل للفساد، سواء كان كمقابل

---

[50] لمزيد من التفاصيل راجع: **ليلي حسيني** "معضلة الفساد وإشكالية بناء الحكم الراشد في أفريقيا" مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 4، العدد 4، سنة 2016، ص93.

محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 39.

لعماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد خيضر باتنة، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 187.

[51] **عجابي الياس**، "نحو إطار تشريعي فعال يكرّس مبدأ التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، ص450.

[52] **عصام أحمد البهجي**، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 219.

تحفيزي للإداريين، أو لكسب النفوذ السياسي أو الأصوات الانتخابية، أو لاستصدار أحكام قضائية، أو دفع رشوة للحصول على امتيازات رئيسية وشركات مخصخصة[53].

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1998 جاء بورقة عمل متعلقة "بمكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"[54]، وعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس".

أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الفساد، موضوع الدراسة، فقد عرفت الفساد في المادة الأولى في فقرتها الثالثة، كما يلي:

"**تعني كلمة "الفساد" الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية**".

وقد أكّدت هذه الاتفاقية في ديباجتها، أن الفساد يقوّض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وكذلك يُعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية.

إن هذا الفساد الذي يُعيق تنمية الدول الإفريقية، يعتبر كذلك سببا لمنع هذه الدول من الحصول على المساعدات المالية أو القروض من قبل صندوق النقد الدولي، إذ يتدخّل هذا الأخير للضغط على الدول النامية على ضرورة اعتماد مبادئ الحكم الراشد للوقاية من الفساد الاقتصادي وتجاوز المشاكل الاقتصادية[55].

الفرع الثاني: مظاهر أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

بيّنت المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر أن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة تتخذ المظاهر التالية[56]:

أولا – مظاهر الرشوة:

---

[53] **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، "الفساد والحكم الرشيد"، مكتب السياسات الإنمائية، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، ورقة مناقشة رقم 3، نيويورك، تموز/ يوليه، سنة 1997، ص8.

[54] **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"، مكتب السياسات الإنمائية، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، ورقة مناقشة رقم 3، نيويورك، 13 نوفمبر 1998، ص9.

[55] لقد قام صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بوقف تقديم المساعدات المالية لدولة "كوت ديفوار" وكذلك دولة "كينيا" إلى غاية قيام هذه الدول بإجراء تحقيق وتوقيف المتورطين في قضية فساد.

لمزيد من التفاصيل راجع: **موري سفيان**، "آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص119 وما يليها.

[56] المادة الرابعة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

تجرّم الاتفاقية الرشوة السلبية والإيجابية، محلية أو أجنبية، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، التي يرتكبها الموظف العام أو أي شخص آخر كما يلي:

1 – التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.

2– عرض أي سلع ذات قيمة نقدية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها، أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.

3– قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مباشرة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث.

ثانيا – مظاهر اختلاس الأموال العمومية وتبديدها:

تجرّم الاتفاقية اختلاس الأموال العمومية عند قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها، قد تسلّمها هذا الموظف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها. لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث.

ثالثا – مظاهر استغلال السلطة والنفوذ السياسي:

تجرّم الاتفاقية استغلال النفوذ، ويتم ذلك عند عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة– لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره، وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل، أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا.

رابعا – مظاهر الكسب غير المشروع:

يعتبر الكسب غير المشروع، وفقا لهذه الاتفاقية، فعلا إجراميا ذي صلة بأعمال الفساد.[57]وقد عرّفته الاتفاقية بأنه كل صور "**الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة لأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له تبرير**

[57] المادة 8 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

دخله بصورة معقولة"[58]. وبذلك يعتبر الموظف العمومي، أو غيره، فاسدا، طالما لم يستطع إثبات أن الزيادة الهائلة لممتلكاته سببها عمل مشروع، ولا علاقة له بأعمال الفساد المذكورة سالفا.

خامسا – مظاهر تبييض الأموال أو عائدات الفساد:

جرّمت الاتفاقية غسيل الأموال وبيّنت أن تبييض الأموال أو غسيل الأموال يتأتى من خلال استخدام أو إخفاء عائدات غير مشروعة مستمدة من أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة المذكورة سالفا[59] كما قد تستخدم هذه العائدات غير المشروعة في تمويل الأحزاب السياسية[60].

سادسا – المساهمة كشريك أو محرّض لأعمال الفساد:

يعتبر شريكا أو محرّضا لأعمال الفساد السالفة الذكر، كل من يقوم بالمشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرّض أو متدخّل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها سالفا، بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة[61].

المطلب الثاني: آليات مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

من بين آليات مكافحة الفساد الواردة في الاتفاقية، تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها ومعاقبتها والقضاء عليها **(الفرع الأول)** وإنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعاون الدولي

باعتبار ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية، فإن الأمر يستدعي مواجهتها على المستويين الداخلي والدولي، وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وردعية، وضرورة تعاون الدول الإفريقية الأطراف لمكافحة الفساد، عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة **(أولا)**، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية **(ثانيا)** وتسليم المجرمين **(ثالثا)**، والتعاون على استرداد عائدات الفساد **(رابعا)**.

أولا – التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة:

---

[58] المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي قدمت مجموعة من التعاريف من بينها تعريف الكسب غير المشروع.

[59] لمزيد من التفاصيل راجع المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[60] المادة 10 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[61] المادة 4 الفقرة 1 – "ط" من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

نصت على مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة المادة 18 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيث نصت على أنه تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها، وتلتزم بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، وتبادل الخبرات وتنظيم دورات تدريبية مشتركة.

ثانيا – أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد:

ركّزت المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، على أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ونصت على أنه يجب تعزيز التعاون الإقليمي والقاري، والدولي لمنع الفساد خلال العمليات التجارية الدولية، كما يجب التعاون بين البلدان لمنع الموظفين العموميين الذين اكتسبوا ممتلكات عن طريق الرشوة من التمتع بممتلكاتهم غير المشروعة، وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج، وتسهيل إعادتها إلى بلدانها الأصلية.

كما نصت الاتفاقية على أنه يجب العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية والإقليمية للقضاء على الفساد، في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون، كما يجب التعاون طبقا لأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والتحقيقات، والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المندرجة في هذه الاتفاقية.

ثالثا – تسليم المجرمين:

إن أعمال الفساد والجرائم المتصلة بها ذات بعد دولي، لذلك قضت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، في المادة 15 منها بضرورة تعاون الدول الأطراف لتسليم المجرمين، فيمكن لدولة طرف في الاتفاقية أن تطلب تسليم مجرم ثبتت عليه التهمة بممارسة أعمال الفساد، من دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ويتم ذلك في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها، وفي خلاف ذلك، أي مع غياب معاهدات تسليم المجرمين، يمكن اعتبار هذه الاتفاقية سندا قانونيا بالنسبة لجميع الجرائم التي تم النص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعترف الدول الأطراف بأنها جرائم فساد تستوجب التسليم[62]. وإذا لم يتم تسليم المجرمين، فإن الدولة – طرف في الاتفاقية والتي يُقيم في أراضيها المتهم بارتكاب جريمة فساد، وثبتت التهمة ضده، على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي – تتعهد وتلتزم بمحاكمة المتهم على أراضيها[63].

[62] الفقرات 2 و3 و4 من المادة 15 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[63] الفقرة 6 من المادة 15 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

ويعتبر شرط ازدواجية التجريم شرطا أساسيا في عملية التعاون الدولي لتسليم المجرمين، وفقا لقواعد العدالة وحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تكون متابعة المفسدين المجرمين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، مشروطة بأن يكون الفعل المعني بالتسليم مجرّما ومعاقبا عليه في قانون الدولتين المعنيتين بإجراء تسليم المجرمين، وغالبا ما يتم إبرام معاهدات تسليم المجرمين بين الدول، وتضيف الاتفاقية أن مجرّد كون الدولة طرفا في هذه الاتفاقية رهن على اعترافها بهذه الأعمال المجرمة ذات الصلة بالفساد، وتعتبر الاتفاقية سندا قانونيا لمتابعة المجرمين المفسدين، وتسليمهم للدولة طالبة التسليم.

رابعا – التعاون على استرداد عائدات الفساد:

يقتضي التعاون الدولي البحث عن الأموال أو العائدات المتحصّلة من جرائم الفساد عبر الحدود الوطنية والتعرف عليها ومتابعتها وتجميدها أو استردادها، وذلك لمنع المجرمين من الانتفاع بها، لذلك نصت المادة 16 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، على مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد.

وقد عرّفت الاتفاقية عائدات الفساد[64] بأنها" **تعني عبارة "عائدات الفساد" الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد**".

إن صدور الحكم النهائي ضد المتهم بجريمة ذات صلة بأعمال الفساد شرط أساسي لمتابعة وإدارة وتجميد أو مصادرة عائدات الفساد وفقا لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[65].

وتجدر الملاحظة أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، تستعمل مصطلح "مصادرة" بدلا من مصطلح "استرداد"، ومصطلح "إعادة تحويل عائدات الفساد" بدلا من مصطلح "إرجاع العائدات"، وما يمكن فهمه من خلال هذه المصطلحات هو اتجاه الاتفاقية إلى الطريق الجزائي لاسترداد العائدات وتهميش الدعوى المدنية كحل استثنائي لطلب الاسترداد[66].

الفرع الثاني: إنشاء مجلس الاتحاد الإفريقي الاستشاري حول الفساد

---

[64] الفقرة 1 شطة 8 من المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[65] الفقرة 1 –أ من المادة 16 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[66] **موري سفيان**، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 285، وص 292.

من بين آليات المتابعة لمكافحة الفساد التي اقترحتها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، في المادة 22 من الاتفاقية، إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي. يتكون المجلس من 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، ومدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتولى المجلس، من بين مهامه، جمع المعلومات والوثائق حول الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا، وتحليل طابع الفساد فيها، ثم نشر المعلومات بين الجمهور لتوعيتهم بالآثار السلبية للفساد، وتقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة الفساد، وتشجيعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الفساد، ثم تقوم بتقديم هذه التقارير بانتظام للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، وأهم ما تتضمنه هذه التقارير مدى التقدّم الذي تحرزه هذه الدول الإفريقية، طرف في الاتفاقية، لحل معضلة الفساد ومدى امتثالها لأحكام الاتفاقية.

ولتسهيل الحصول على هذه التقارير، تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك، تتكفل كل دولة طرف، من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي[67]. لكن ما يعاتب عليه واضعو هذه الاتفاقية، أنهم أغفلوا ذكر الجزاء المترتّب على مخالفة هذه الأحكام السالفة الذكر، حيث يرى البعض[68] أن هذا يعتبر حدا لفعالية نصوص الاتفاقية في مواجهة الفساد، إضافة إلى ذلك، فإن عدم إمكانية المجلس الاستشاري إصدار تقرير عن نشاطه ونشره، وعدم امتلاكه أيّة سلطة تقريرية في مواجهة الدول التي أخلّت بالتزاماتها المنبثقة عن انضمامها إلى هذه الاتفاقية، يدل على عدم وجود تطبيق حقيقي لأحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[69].

خاتمة

لقد أظهرت التقارير المقدّمة من قبل منظمة الشفافية الدولية أن غالبية الدول الإفريقية تعاني من معضلة الفساد، نظرا لغياب مؤشرات الحكم الراشد من نزاهة وشفافية ومساءلة، وسيادة القانون واستقلالية السلطة القضائية وديمقراطية تشاركية وعدالة....

---

[67] الفقرة الأخيرة من المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

[68] **موري سفيان**، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 219.

[69] المرجع نفسه، ص 220.

نتيجة لذلك، يعدّ إرساء مبادئ الحكم الراشد، خاصة الإفصاح عن المعلومات والشفافية والمساءلة والمحاسبة وحكم القانون، من بين أهم إستراتيجيات مكافحة الفساد، باعتبار هذا الأخير هو في الأساس عائق يحول دون تحقيق التنمية في إفريقيا في جميع القطاعات العامة والخاصة.

ويعدّ تعزيز الحكم الراشد ومحاربة الفساد عنصرين مرتبطين ببعضهما البعض، فمن غير الممكن الحديث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، فالحوكمة أو الحكامة أو الحكم الراشد أو الحكم الرشيد، هي كلها مصطلحات يقصد بها ترشيد الحكم، ولا يمكن تحقيق ذلك في ظل وجود مؤشرات الفساد المالي والسياسي والإداري. ولا يمكن السيطرة على الفساد بدون تكريس مبادئ الحكم الراشد.

فالفساد يعني إساءة استعمال السلطة العامة بغرض تحقيق المنفعة الشخصية، ويتم ذلك من خلال الحصول على الرشاوى والعمولات، واختلاس أموال الدولة وتبديدها، والكسب غير المشروع، واستغلال النفوذ والسلطة، وتبييض الأموال، ومن خلال البيروقراطية في التسيير والمحسوبية، واستئثار المناصب العليا والوظائف الهامة لفئة من المجتمع، وعدم مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات وغياب المساءلة والرقابة.

نتيجة لما سبق، أصدرت الدول الإفريقية "اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"، وحدّدت من بين مبادئها الحكم الراشد وربطته بسيادة القانون والمشاركة الشعبية والديمقراطية.

بيّنت الاتفاقية مظاهر أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة، وبيّنت آليات منعها ومكافحتها، من بينها التعاون الدولي، وإنشاء مجلس الاتحاد الإفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد.

ومن بين المقترحات التي يمكن تقديمها للدول الإفريقية لمكافحة الفساد وتعزيز الحكم الراشد ما يلي:

- ضرورة وجود رغبة سياسية حقيقية لتطبيق الاتفاقية من قبل جميع الدول الأفريقية.
- ضرورة بناء مؤسسات وهيئات قوية في كل دولة لمكافحة الفساد.
- ضرورة وضع تشريعات وتدابير فعالة لمكافحة الفساد وتفعيلها.
- ضرورة التعاون فيما بين الدول الإفريقية لتعزيز مبادئ الحكم الراشد.
- ضرورة مواصلة تنفيذ أحكام الاتفاقية وتفعيلها.